

2020

قانون المعاملات الالكترونية وأثره على القواعد التقليدية في مرحلة ابرام العقد وتنفيذه

د.المعتصم بالله أدهم

أستاذ مساعد في قسم القانون المدني في الجامعة اللبنانية ومحاضر في جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان
moatassemadham@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

"د.المعتصم بالله أدهم, (2020) "قانون المعاملات الالكترونية وأثره على القواعد التقليدية في مرحلة ابرام العقد وتنفيذه", *BAU Journal - Journal of Legal Studies*: Vol. 2019 , Article 8.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2019/iss2019/8>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

مقدمة

ولا شك ان ابرام العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يثير اهتمام رجل القانون وفكره، مشرعا وقاضيا وفقهيا: المشرع بضرورة ملاحقة هذا التطور المذهل والتصدي له بالقواعد القانونية التي تتلاءم معه، والعمل على تنظيم احكامه بقواعد جديدة متطورة يتخطى بها حواجز القواعد التقليدية وقيودها. والقاضي، بضرورة الالمام بالقانون المقارن، فإبرام العقود عن هذا الطريق سينتج عنه بلا شك آثار في حق كل طرف، وكل واحد قد يكون على إقليم دولة تختلف قواعدها القانونية عن قواعد الدولة الأخرى، ثم عليه، أي القاضي، أن يلعب دوراً خلاقاً، ولا يقف حبيس النصوص الجامدة، بل يوسع من مجال تطبيقها بالقياس أحيانا والاستنباط أحيانا أخرى، فيبسط بذلك العدالة ويحفظ بذلك الحقوق. والفقيه، بالاجتهاد الدائم، فيعرض بالدراسة لما قد يثار من مشكلات، وي طرح ما يراه مناسباً من الحلول، فيكون رأيه هادياً ومرشداً لكل من المشرع والقاضي على السواء، فيكتمل بذلك الرأي القانوني السليم.

وكما أشرنا في دراسة سابقة " قانون المعاملات الالكترونية وأثره القواعد التقليدية للعقد-مرحلة تكوين العقد"، فقد كانت فرنسا من السباقين في الاستفادة من معطيات العصر الحديث وتقنياته، فعمدت الى تطويع القانون ليتلاءم مع الواقع التقني، حيث صدر القانون رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ في ١٣ آذار من العام ٢٠٠٠ بشأن تطويع قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيع الالكتروني^١.

وقد أخذت مسألة التعاقد عن بُعد أو عبر المسافات بعداً جديداً واهتماماً ملحوظاً في التشريع الفرنسي الذي وضع لها قواعد قانونية خاصة، كالقانون رقم ٨٨-٢١ الصادر في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٨٨ بشأن عمليات البيع عبر المسافات، والبيع بالتلفزيون. وكذلك القانون رقم ٩٢-٦٠ الصادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٩٢ بشأن حماية المستهلك. ولقد كان مشروع قانون ٦ كانون الثاني ١٩٨٨ موجهاً بحسب الأصل-صوب تنظيم البيع بواسطة التلفزيون.

الا ان المشرع اللبناني تأخر كثيرا في اللحاق بالركب التقني، بالرغم من احالة مشروع قانون الى مجلس النواب في ٣ آب ٢٠٠٠ يتعلق بتعديل اصول المحاكمات المدنية ليتمشى مع هذا التطور، والذي لحقه اقتراح قانون التوقيع الالكتروني المعد من قبل النائب غنوة جلول في ٢٩ تشرين الاول ٢٠٠١، ومن ثم اقتراح آخر من النائب ياسين جابر لتعديل قانون اصول المحاكمات المدنية في ٢٦ تشرين الثاني من نفس العام.

وبالرغم من هذه المحاولات، الا ان المشرع اللبناني بقي مهملاً للواقع التكنولوجي المستجد الى ان أصدر في ١٠ تشرين الاول من العام ٢٠١٨ القانون رقم ٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. وازاء هذه التحولات التشريعية التي اقرها هذا القانون، كان لا بد من دراسة أثرها على القواعد التقليدية للعقد المكرسة في قانون الموجبات والعقود وقانون اصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك. وبما ان هذه الموضوعات قد تمت دراستها بأبحاث سابقة وسيتم متابعتها عبر ابحاث لاحقة، لذا فأنا سنقتصر البحث الراهن على إثر قانون المعاملات الالكترونية على القواعد التقليدية لمرحلة ابرام العقد وتنفيذه. وبالرغم من هذه التحديات التي يثيرها التطور التقني، الا ان العقد الالكتروني لا يزال خاضعا للمبادئ ذاتها التي تحكم العقد التقليدي بالنسبة لقواعد ابرامه وتنفيذه، فانه يخضع في الاساس للقواعد العامة، غير ان خصوصيته التقنية تتطلب خضوعه لبعض الاحكام الخاصة التي تتوافق مع صفته الالكترونية^٢.

وفي ضوء ما تقدم، تتعرض دراستنا لأثر هذا القانون على القواعد التقليدية للعقد من خلال فصلين:

الفصل الاول: إثر قانون المعاملات الالكترونية على مرحلة ابرام العقد.

الفصل الثاني: إثر قانون المعاملات الالكترونية على المرحلة اللاحقة لأبرام العقد.

الفصل الاول: إثر قانون المعاملات الالكترونية على مرحلة ابرام العقد

تبعا لطبيعة العقد الالكتروني وكيفية انعقاده وتنفيذه، فانه يثير اشكاليات قد لا تثار في العقد التقليدي، ويرجع ذلك الى البنية الرقمية التي ينشأ بها العقد الالكتروني عبر عالم افتراضي مبني على الارقام والبيانات.

وانطلاقا من هذه الطبيعة، لا بد من البحث في خصائص العقد الالكتروني لا سيما لجهة صحته واركانه، وتنازع القوانين والاختصاص ومن ثم معالجة الصعوبات التي تلازم تنفيذه في الفصل الثاني.

وانطلاقا من البنية الرقمية للعقد الالكتروني، وما تتميز به هذه البنية من خصائص تؤثر على صحة العقد وقوته التنفيذية، يقتضي البحث في اركان العقد الالكتروني من رضى واهلية وموضوع وسبب، وتأثير قانون المعاملات الالكترونية على قواعد قانون الموجبات والعقود في هذا الإطار.

¹ Loi n : 230-2000 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative a la signature electronique, J.O., n : 62 du 14 mars 2000, p. 3968.

² Marine NAIMI-CHARBONNIER : La formation et execution du contrat electronique, These Paris 2 (Pantheon- Assas), 2003, page 24.

المبحث الاول: الاهلية والرضى في العقد الالكتروني

حدد قانون الموجبات والعقود في المادة ١٧٧ منه اركان العقد والتي تشمل الرضى، الا انه لم يلحظ الاهلية كشرط من شروط انعقاد العقد وركن من اركانه. الا انه يتبين من مفهوم المادتين ٢٠٢ و ٢١٦ م.ع ان الاهلية هي ركن اساسي من اركان العقد، اذ بعدم توافرها تعتبر اركان العقد غير ملتزمة ويكون بالتالي بحكم العدم.

المطلب الاول: مفهوم الاهلية والرضى الالكتروني

من نافل القول ان الرضى يقتضي ان يصدر عن ارادة حرة وعاقلة، والا كان التعاقد باطلا لأنه صادر عن ارادة منعدمة^٣. وهو لا يحتاج الى شكلية معينة في التعبير عنه، الا في حالات خاصة اقرها المشرع كعقد الزواج وعقد التأمين العقاري...

وتبعاً لما ذكرناه آنفاً، فان الاهلية هي ركن من اركان العقد لما لها من صلة بالرضى. فعديم الاهلية لا يمكنه ان يلتزم لانقضاء قوة الادراك لديه وتكون تصرفاته بحكم العدم وفق ما نصت عليه المادة ٢١٦ م.ع. اما من اتم الثامنة عشرة من عمره فيكون اهلاً للالتزام ما لم يصرح بعدم اهليته في نص قانون بحسب المادة ٢١٥ م.ع. اما القاصر المميز فتصرفاته قابلة للإبطال، بعكس من كان مأدونا له على وجه قانوني في ممارسة التجارة او الصناعة (المادة ٢١٧ م.ع).

وغنى عن البيان أنه يشترط لصحة التراضي أن تكون الإرادة خالية من العيوب، وأن تكون صادرة عن كامل الأهلية، وفيما يخص عيوب الإرادة فلم نجد بشأنها فيما طالعناه من مراجع ما يعد من أوجه الخصوصية في التعاقد عبر الإنترنت^٤، ويبدو أن الأمثلة التي يطرحها بعض الفقه لعيوب الإرادة في العقد عبر الإنترنت، لا تخرج عن كونها أمثلة تقليدية تستوعبها القواعد العامة في الغلط والخداع فيضرب البعض مثلاً تقليدياً، وهو أن يتبين للمشتري الذي أبرم العقد عبر الإنترنت عند تسلمه المبيع أنه ليس متفقاً مع ما توقعه أو أنه ليس صالحاً للاستعمال الذي اشتراه من أجله، وهنا يستطيع المطالبة بإبطال العقد استناداً لنظرية الغلط. كما يضرب مثلاً آخر للخداع في العقد المبرم عبر الإنترنت وهو حالة الإعلان المضلل بشكل ظاهر على الإنترنت أو الوعد بواسطة رسالة الكترونية وميزات وهمية تماماً وذلك بغرض إقناع الآخر بإبرام العقد بشروط معينة^٥.

ويبدو لأول وهلة من الناحية العملية أن اعتبار العقد المبرم عبر الإنترنت من العقود التي تبرم عن بعد قد يقلل من الأهمية العملية لنظرية عيوب الإرادة في هذا النطاق، فسوف يسمح للمستهلك بإرجاع المنتج دون حاجة لإثبات وقوعه في غلط أو تعرضه للخداع خاصة وأن هذا الإثبات قد يكون صعباً بالنسبة للغلط بصفة خاصة. ولكن يبقى لتمسك المستهلك بالإبطال استناداً لنظرية عيوب الإرادة فائدته من عدة نواح أهمها أنه لن يتحمل في حال الإبطال بسبب وقوعه في الغلط أو تعرضه للخداع مصروفات النقل والتي يتحملها البائع في هذه الحالة أو على الأقل في حالة الخداع. كذلك فلن يستطيع البائع وبصفة خاصة في حالة الخداع أن يتمسك بالشروط التي تحظر إرجاع السلعة أو تقيد ذلك الإرجاع بشروط معينة، كذلك سيكون للمستهلك الرجوع على البائع بالتعويض في حالة الخداع على أساس العمل غير المشروع. ومن هنا نجد أن رخصة الرجوع المقررة للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد قد لا تحقق في الكثير من الحالات الفوائد التي قد يحققها التمسك بالإبطال بسبب عيوب الإرادة.

أما عن الأهلية في التعاقد عبر الإنترنت فقد تثير بعض المشاكل^٦، وأهمها أنه سيكون من الصعب على البائع عن بعد التحقق من أهلية المتعاقد الآخر على الشبكة، وهي مشكلة حقيقية تظهر دائماً في العقود التي تبرم دون حضور مادي للأطراف كما هو الحال بالنسبة للعقود الإلكترونية، ويرى البعض هنا أنه ينبغي ترجيح مصلحة المهنيين وذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر، وعلى سبيل المثال اذا سرق قاصر البطاقة المصرفية الخاصة بأحد والديه واستعملها في التعاقد فيتعين حماية مصلحة التاجر وعدم السماح بإبطال العقد لنقص أهلية المتعاقد معه^٧، فيجوز للبائع أو مقدم الخدمة أن يتمسك بأن القاصر قد توافر به مظهر صاحب البطاقة المصرفية ومن ثم مظهر الشخص الراشد، وهو الحل الذي ندعو الى تبنيه لحماية لمصلحة التاجر من إهمال الراشدين في مراقبة القصر في هذا الشأن، كما يستطيع من تعاقد مع القاصر بحسن نية الرجوع على هذا القاصر على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

وهذه النظريات يمكن الاخذ بها في ظل قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١ لكون القانون نفسه قد نص عي الفقرة الثانية من المادة ٣٠ على خضوع العقود الالكترونية في كل مل لم يرد عليه نص لأحكام قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون اصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك. وبهذا يكون قد سد فجوى كبيرة في مجال العقود الالكترونية لا سيما لجهة رضى واهلية المتعاقد.

المطلب الثاني: عيوب الرضى الالكتروني

³ Cass.Civ. 5 mars 1991. D.D. 1993. 503. Note Laurance Collet.

⁴ راجع على سبيل المثال:

BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: paiement numerique sur internet, Etat de l'art, aspects juridiques et impact sur les métiers, THOMSON PUBLISHING, 1997. p. 111.

⁵ HANCE et DIONNE-BALZ, Business et Droit d'internet, 1997.p.148

⁶ راجع تفصيلاً في المشكلات التي تثار بشأن الأهلية في التعاقد عبر الإنترنت:

BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: op. cit. p. 112 et s.; Nicole TORTELLO et Pascal LOINTIER: Internet pour les jurists, DALLOZ, 1996, p. 152; Alain BENSOUSSAN: Internet, aspects juridiques, HERMES, 1996 p.71.

⁷ BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: op. cit. p. 113.

ان عيوب الرضى في العقد الالكتروني هي كعيوب الرضى في العقود التقليدية، لذا فأنا سنعمد الى دراسة عيوب العقد الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية والتي نصت مادته الثلاثون على وجوب العودة لأحكام القوانين التقليدية لا سيما قانون الموجبات والعقود وقانون حماية المستهلك، وذلك تبعا لانتفاء اي نص صريح في هذا الخصوص في القانون رقم ٨١.

١-الغلط الالكتروني: كثيرا ما يقع الغلط في العقود الالكترونية، وذلك عائد لعدة اسباب، ولعل أبرزها النقص الحاصل بالعرض، سواء عدم الوضوح المنتج والنقص في المعلومات المرتبطة به. ولذلك الزم التوجيه الاوروبي رقم ٢١/٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة ١١، مقدمي الخدمات بان يقوموا بعرض الخدمة على العميل بالتفصيل الدقيق، وان يقوموا بأعلامه بذلك، بوسائل مناسبة وفعالة وسهلة البلوغ، على نحو يمكنه من فهم المعطيات الالكترونية، الامر الذي يكفل له عدم وقوع المستهلك في الغلط.

ومن خلال دراسة قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١، فانه لم يتبين تضمينه نص صريح مرتبط بموجب الاعلام، باستثناء ما ورد في البند السادس من المادة ٣١ والتي تفرض على كل من يمارس التجارة الالكترونية ان يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجا سهلا ومباشرا ودائما الى البيان التفصيلي بثمن السلعة وبجميع الضرائب والرسوم والنفقات الاضافية المستحقة.

الا ان المادة ٣٠ والتي توجب العودة الى احكام قانون الموجبات والعقود وقانون حماية المستهلك عند انتفاء النص، قد سدت هذه الثغرة، مما يقتضي معها اعمال القواعد التقليدية على العقد الالكتروني فيما يتعلق بموجب الاعلام والغلط الناتج عنه.

وبالعودة الى قانون حماية المستهلك، فانه اعطى الحق للمستهلك في المادة الثالثة منه، بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة او الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والاحطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال. كما فرضت المادة الرابعة منه على التاجر المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول البيانات الاساسية للسلعة او الخدمة وطرق استخدامها.

ب-الخداع الالكتروني: بالرغم من ان المشرع اللبناني لم يعط تعريفا للخداع في قانون الموجبات والعقود، الا انه اقر باثره على العقد عند تحقق شروطه. ومفهوم الخداع يمكن ان يشمل الكذب والتضليل والمناورات الاحتيالية التي من شأنها احداث الغلط في ذهن المتعاقد لحمله على التعاقد^٨. فهو لا ينفي على الاطلاق وجود الرضى لكنه يعيبه ويؤدي الى ابطال العقد إذا كان هو العامل الدافع اليه، والحامل للخداع على التعاقد. اما الخداع العارض فيجعل للمخدوع سبيلا للمطالبة بالاعطال والضرر.

وبالنسبة للخداع الالكتروني وصوره، فقد بدا ظهوره مع انتشار طرق الاحتيال فيما يتعلق ببطاقات الائتمان، مما حدا بالمشرع الفرنسي الى اصدار القانون رقم ١٠٦٢/١٠٠١ بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ المتعلق بأمن وحماية بطاقة الاعتماد. ووفقا لنص المادة ١٣٢ من هذا القانون، فانه يتم اعفاء حامل البطاقة من اية مسؤولية في حالة الوفاء بالغش عن بعد من الغير، او في حالة تزيف بطاقة الائتمان او تزويرها.

وفي هذا الإطار، فقد خصص قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١ فصلا كاملا لمعالجة اعمال الاحتيال والتزوير في الخدمات المصرفية والمالية الالكترونية (الفصل الثالث)، ان لجهة الدفع الالكتروني او لجهة البطاقات المصرفية. حيث تم التشدد للاحية حماية العميل من اي عملية احتيالية عبر فرض شروط على المؤسسات المالية والمصرفية لتأمين بيانات العميل وعمليات الدفع والتحويل المالي، وتقرير عدم تحميل العميل اية مسؤولية ناتجة عن سرقة البطاقة المصرفية او المعلومات التي تنتج استعمالها من الغير بشكل غير مشروع او احتيالي، على ان يقوم صاحب البطاقة او الحوالة المالية الالكترونية بأخطار المؤسسة المالية التي يتعامل معها عن اي خلل يمكن ان يطرا في هذا الخصوص.

مع الاشارة الى ان طبيعة المعاملات الالكترونية غير المادية تطرح اشكالية بشأن اثبات الخداع الذي يقع عبر هذه التقنيات، حيث ان المناورات الاحتيالية غالبا ما تترك اثرا خلفها، ويمكن ازالة آثارها بأساليب تقنية. ولذلك لا تزال هناك محاولات حثيثة للتغلب على هذه الاشكالية عبر برامج معلوماتية متطورة.

ويبقى لقانون حماية المستهلك الدور الامثل في حماية العميل من التعرض للخداع الالكتروني، بعد ان عطف المادة ٣٠ من قانون المعاملات الالكترونية عليه وبعد ان نصت المادة ٤٠ منه صراحة على وجوب تطبيق مواده في كل ما لا يتعارض مع هذا القانون. فقد عالجت المادة ١١ من قانون حماية المستهلك الاعلانات الخادعة باية وسيلة كانت، ومن ضمنها يمكن تضمين الاعلانات الالكترونية. كما اكدت المادة ١٣ على دور وزارة الاقتصاد في هذا الخصوص وصلاحياتها تجاه مصدر الاعلان الخادع، فضلا عن دور المحاكم في وقف بث الاعلان الخادع الذي يتم عبر مختلف الوسائل التقنية، واحقية المستهلك في الغاء التعاقد في هذه الحالة واستعادة المبلغ المدفوع والمطالبة بالاعطال والضرر (المادة ١٥ من قانون المستهلك).

ج-الاكراه الالكتروني: الاكراه بشكل عام هو ضغط غير مشروع^٩ يتعرض له أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد^{١٠}. وهو يقوم على عنصرين، مادي ومعنوي، يتمثل العنصر المادي باستخدام وسائل الاكراه على جسم او على نفس او على مال المتعاقد، او على نفس الغير او ماله. اما العنصر المعنوي، فيتمثل بالرهبة التي تحدثها وسائل الاكراه وتدفع المتعاقد الى التعاقد.

^٨ استئناف جبل لبنان: القرار رقم ٢١٢ تاريخ ٢٤/٦/١٩٧٤، المصنف في الاجتهاد العقاري للدكتور عفيف شمس الدين، ص ٦٨.
^٩ Cass. Civ. 1 juillet 1967. D. 1967. 509.

^{١٠} محكمة استئناف بيروت: الغرفة التاسعة، قرار تاريخ ١١/٤/١٩٩٤، غير منشور.

ويبدو للوهلة الأولى انه يصعب تصور الاكراه الالكتروني لكونه يتم في ظل بيئة الكترونية وعن بعد، وبالتالي تبقى المبادرة دائما في يد المتعاقد الذي باستطاعته دائما الانسحاب من عملية التعاقد دون التأثير بالخطر المحدق الناتج عن وسائل الاكراه الممارسة عليه.

الا اننا إذا ما أردنا تصور وسائل الاكراه الالكتروني، فيمكننا ذلك في مجال الاختكار واضطرار المتعاقد الى التعاقد بشروط مجحفة نظرا للتبعية الاقتصادية. هذا من الناحية العملية، ومن الناحية النظرية، فلا يمكننا اهمال تصورات الاكراه الالكتروني لا سيما وان هذه البيئة في تطور مستمر مرتبط بأفكار لعقول مبدعة في هذا المجال يمكن ان تخلق اشكاليات في هذا الإطار في اية لحظة. وفي جميع الاحوال، تبقى القواعد العامة منطبقة على الاكراه الالكتروني بالاستناد الى المادة ٣٠ من قانون المعاملات الالكترونية.

د-الغبين الالكتروني: يفرض مبدا حسن النية في التعامل ان لا يحصل استغلال من قبل أحد طرفي العقد تجاه الطرف الآخر. فمن مواصفات العقد ان يحفظ التوازن في الموجبات المتبادلة استنادا لمبادئ العدالة والانصاف. وهذا ما اخذ به قانون الموجبات والعقود، حيث عرفت المادة ٢١٣ الغبن بانه التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض. كما حددت الماد ٢١٤ من القانون ذاته شروط توفر الغبن والتي على اساسها يصبح العقد قابلا للإبطال.

اما لجهة الغبن الالكتروني، فمما لا شك فيه ان القواعد العامة التقليدية هي التي تطبق على العقد الالكتروني، اذ لا خصوصية لهذا العقد في هذه المسألة، باستثناء ما يتعلق باشكالة اثبات الركن المعنوي للغبن تبعا للبيئة الرقمية للعقد، اي نية استغلال أحد المتعاقدين لوضع المغبون ان لجهة ضيقه او طيشه او قلة خبرته. ففي البيئة الالكترونية يصعب اثبات هذا الركن لا سيما وانه في اغلب الاحوال تنتفي العلاقة الشخصية والمادية بين المتعاقدين، وبالتالي لا يسهل القول بان المتعاقد كان عالما بحالة المغبون.

المبحث الثاني: موضوع العقد الالكتروني وسببه

نصت المادة ١٧٧ موجبات وعقود على انه لا مندوحة من توفر موضوع العقد، وبالتالي لا يمكن للعقد ان يتخذ كيانا قانونيا دون ان يكون له موضوع متفق عليه بين الفرقاء. ولكي يتحقق هذا الكيان القانوني، يجب ان يتصف موضوع العقد بالمواصفات التي حددتها المادة ١٨٩ موجبات وعقود.

المطلب الاول: موضوع العقد الالكتروني

يشترط في موضوع العقد بحسب المادة ١٨٩ موجبات وعقود أن يكون معينا أو قابلا للتعين وأن يكون مشروعا وأن يكون موجوداً أو ممكناً، ولا يبدو لنا وجود شيء من الخصوصية في الشرط الأخير فيما يخص العقد الإلكتروني ولذلك فإننا سنقتصر على ما يتعلق بالشرطين الأول والثاني بشأن هذا العقد.

- أن يكون الموضوع معينا أو قابلا للتعين:

حرصت العقود المتداولة على النص على هذا الشرط، وقد أكد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية على وجوب تحديد الصفات الرئيسية للسلع والخدمات المعروضة^{١١}.

ويتم وصف المنتجات محل التعاقد عادة على الخط أي على الشبكة نفسها، وغالبا ما يكون الوصف مصحوبا بصورة كما هو الحال في الكتالوج الورقي التقليدي.

كما يلاحظ أن المشتري المحتمل يتلقى بعض الرسائل التي تتضمن تأكيدا لجودة المنتجات المعروضة عليه، ويبدو أن هذه المسألة تتسم بطابع إعلاني أكثر من اعتبارها التزاما قانونيا يقع على عاتق البائع، ولكنها قد تتمتع بقيمة قانونية إذا نظر اليها باعتبارها التزاما من التاجر بالجودة.

وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ بصفة عامة أن العقود المتداولة تحرص على التأكيد على أنه من الممكن أن يحدث اختلاف بين وصف المنتج وبين ما هو عليه في الواقع، ومن ذلك ما ورد بديل المنشورات السابق Paris Duty Free من أنه 'يتم وصف وتقديم القطع التي نعرضها للبيع في كتالوجاتنا بأكبر قدر من العناية والدقة، ورغم ذلك فلسنا مسؤولين عما قد يقع من غلط في هذا الشأن'، كما نصت الشروط العامة للمركز التجاري Infonie على 'أننا نبذل قصارى جهدنا في وصف وتقديم المعروضات بأكبر قدر من الدقة، ومع ذلك فقد يضطر المورد الى تعديل السلعة تعديلا طفيفا وبصفة خاصة من أجل تحسين جودتها. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من كل ما نتخذه من احتياطات، فإذا حدث غلط في هذا الشأن فلن نكون مسؤولين عن ذلك، فنرجو أن تقرأ

^{١١} فقد أشارت الفقرة الأولى من البند الرابع منه بعنوان الصفات الرئيسية للأموال والخدمات المعروضة الى ضرورة ذكر مسمى الأموال المعنية ومكوناتها وأبعادها وكميتها وألوانها وسماتها الخاصة particularités وغير ذلك من صفاتها الرئيسية كما أشارت الفقرة الثانية منه بوجه خاص الى وجوب تحديد محل ومحتوى الخدمات المعروضة ولم تختلف صياغة المادة الثالثة من النسخة المنقحة في ٢٠٠٥ عن النسخة السابقة في هذا الشأن. وراجع تفصيلا في وصف المنتجات والخدمات المعروضة على شبكة الانترنت: LAMY, n°2550 p.1492

بعناية أوصاف المعروضات إذ أننا نقدمها كما تصلنا من المورد^{١٢}، ويجب أن نؤكد هنا أنه إذا كان بوسع البائع دائماً أن يضع هذا الشرط الذي يعفيه من المسؤولية في هذه الحالة، فإن هذا الشرط لا يسري إذا ارتكب البائع غشاً أو خطأ جسيماً وهو ما نص عليه قانون الموجبات والعقود وقانون المعاملات الالكترونية في المادة ٤٦، وقد استقرت على هذا المبدأ أحكام محكمة النقض الفرنسية^{١٣}.

ويلاحظ أن القانون الأميركي يتضمن في هذا الصدد ما يسمى بالضمان الصريح، ومن صورته حالة التعاقد بناء على عينة مقدمة من البائع بحيث أنه إذا اعتبرت العينة بمثابة صورة لصفحات المنتج النهائي، فإن المشتري يتمتع بضمان المطابقة بين المنتج النهائي والعينة وهو ما نصت عليه المادة (٢-٣١٣ 1c) من تقنين التجارة الأميركي الموحد. وهكذا يمكن القول إن وصف المنتجات على الشبكة يمكن أن يعد من قبيل الضمان الصريح إعمالاً للمادة (٢-٣١٣ b) من ذات التقنين، وذلك إذا اعتمد المشتري على هذا الوصف بصفة رئيسية.

ومن هنا، فإن أي إشارة يتم ابدؤها في أي موقع تجاري على شبكة الانترنت بشأن جودة المنتج أو ثمنه أو صفة جوهرية أخرى، يمكن أن تعد من قبيل الضمان الصريح وذلك بقدر تأثيرها على إرادة المشتري^{١٤}.

وكثيراً ما يحاول مقدمو الخدمات إبراز منتجاتهم وخدماتهم بأحسن الصفات في الاعلانات التي يروجون بها الى الجمهور. وقد تختلف هذه الصفات مع الواقع الحقيقي للمنتج. ودرءاً للمسؤولية الناتجة عن ذلك، يعمد المعلنون الى وضع بند في العقد يعفيهم من المسؤولية، غير أن هذا البند لا يؤخذ به. وللابتعاد عن الغموض في التأويل، ألزم العقد النموذجي الفرنسي في بنده الرابع أن يتضمن العقد الصفات الرئيسية للأموال والخدمات المعروضة بذكر كميتها، والوانها، ومكوناتها، وسماتها الخاصة. كما نصت المادة ١١١ من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٢/٦٠ على وجوب تمكين المستهلك من معرفة المميزات الجوهرية للمال أو الخدمة.

ويرجع ذلك كله الى كون موضوع العقد الالكتروني ينبغي أن يكون معينا وواضحا وخالياً من أي التباس لجهة الوصف أو النوع أو المقدار... وإزاء هذا الأمر، فإن قانون المعاملات الالكترونية كان قاصراً عن معالجة هذه الاشكالية بشكل واف، فاكفينا بإيراد نصين في هذا الإطار. النص الاول متمثل بالفقرة السادسة من المادة ٣١، حيث ألزم من يمارس التجارة الالكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم بياناً تفصيلياً بالثمن أو البديل مبيناً جميع الضرائب والرسوم والنفقات. أما النص الثاني فهو يتمثل بالبند الثاني من المادة ٣٣ والتي تلزم العارض أن يضمن عرضه لشروط العقد.

وإزاء هذا النقص، لا بد من الاستعانة بنص المادتين ٣٠ و ٤٠ من قانون المعاملات الالكترونية التي تقضي بالعودة الى القواعد العامة في هذه الحالة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وقانون حماية المستهلك. ولعل القانون الاخير كان حاسماً لجهة التقيد بشروط معينة تضمن ان يكون موضوع العقد محدداً وواضحاً. حيث تنص المادة ٣ منه على حق المستهلك بالاستحصال على معلومات صحيحة عن المنتج كما سبق وذكرنا، وإلزام المحترف بتقديم المعلومات الأساسية للسلعة وطرق استخدامها (المادة ٤).

- أن يكون الموضوع مشروعاً^{١٥}:

^{١٢} راجع تفصيلاً LAMY, n°2550 p.1492. وورد ذات المعنى في الفقرة الأخيرة من البند الرابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية والتعليق عليه حيث نص على ألا تدخل الصور الفوتوغرافية للمنتجات الموضحة في نطاق العقد. فإذا نتج عن ذلك الوقوع في غلط فلا يكون التاجر مسؤولاً عن ذلك على أية حال، ولم يرد مثل هذا الحكم في النسخة المنقحة في ٢٠٠٥ وحل محله ما يلي: ينبغي أن تحدد الصفات من حيث الكم والكيف بدقة ودون غموض. ويكون هذا الوصف عبر الخط مصحوباً في الغالب بصور فوتوغرافية على غرار الكاتالوج الورقي. وينبغي أن يجبر هذا الوصف الفوتوغرافي بمنتهى الأمانة الممكنة عن السلعة أو الخدمة المعروضة. (التعليق على المادة ٣ من النسخة المنقحة).

Les caractéristiques qualitatives et quantitatives doivent être décrites précisément et sans equivoque. Cette description en ligne s'accompagne souvent de photographies, à l'instar d'un catalogue sur papier. La description photographique doit reproduire le plus fidèlement possible le bien ou le service propose à la vente. كما أشار العقد النموذجي في ذات الموضوع (من النسختين) الى وجوب رجوع المستهلك للشروط الخاصة بالبيع والمنصوص عليها على الشاشة والتي تتكفل بتحديد مجمل هذه العناصر قبل إقدامه على التعاقد.

^{١٣} كما أضافت محكمة النقض الفرنسية الى الحالتين السابقتين حالة ثالثة لا يؤخذ فيها أيضاً بشرط الإعفاء من المسؤولية وهي الحالة التي يترتب فيها على هذا الشرط إعفاء المدين من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه الرئيسي في العقد. راجع تفصيلاً: اسامة أبو الحسن مجاهد: فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية، دار الكتب القانونية ١٩٩٩.

^{١٤} Lionel Costes: Aperçu sur le droit du commerce électronique aux États-Unis, Droit et patrimoine, n°55, décembre 1997 p.66.

^{١٥} راجع تفصيلاً في شرط مشروعية المحل في العقد الالكتروني:

et s., p. 113. ١٠٠ BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: op. cit. p.

راجع في شرط مشروعية محل العقد بصفة عامة: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، العقد ص ٥٣١ وما بعدها؛ عبد الناصر توفيق العطار: السابق ص ١٢٥ وما بعدها؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ٢٦٢ وما بعدها؛ محمود جمال الدين زكي: السابق ص ١٨١ وما بعدها؛ عبد الودود يحيى: مصادر ص ١١٤ وما بعدها؛ عبد الفتاح عبد الباقي: السابق ص ٤٢١ وما بعدها؛ أنور سلطان: السابق ص ١٣٥ وما بعدها؛ مصطفى جمال ص ١٥٦ وما بعدها؛ محمد لبيب شنب: مصادر ص ٢٠٥ وما بعدها؛ حمدي عبد الرحمن: السابق ص ٣٥٧ وما بعدها.

Henri et Léon et Jean MAZEAUD, et François CHABAS, , op. cit. p.223 et s.; Yvaine BUFFELAN-LANORE , op. cit. p.42 et s.; Jacques GHESTIN , op. cit. p.801 et s.; Gabriel MARTY et Pierre RAYNAUD ,

نصت المادة ١٩٢ من الموجبات و العقود على أنه 'باطل كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون و لا ينطبق على الآداب و الشيء الذي لا يعد مالا بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعا للموجب"، فينبغي أن يكون محل العقد مشروعاً فلا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو لنص قانوني يمنع التعامل فيه، والأصل أنه يجوز التعامل في كافة الأشياء والخدمات ما لم يحظر القانون ذلك، وهو المبدأ المسمى بمبدأ حرية التجارة^{١٦}، ويستثنى من ذلك بعض النصوص الخاصة التي تنص على بعض القيود على التجارة ومن ثم فإنها تطبق أيضاً على التجارة الإلكترونية.

أذن فحرية البيع والتعامل عبر الانترنت هي القاعدة، ويؤكد ذلك ما تنص عليه المادة ١٥٩٨ من التقنين المدني الفرنسي من أنه: 'يجوز أن يكون محل البيع ما يدخل في التعامل ما لم تحظر بعض القوانين الخاصة التصرف به'^{١٧}، والقانون اللبناني والفرنسي يفرضان بعض القيود على مبدأ الحرية سالف الذكر كاستثناءات وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام، وحماية المستهلكين، والمصلحة القومية^{١٨}.

وتنص معظم القوانين على أن موضوع العقد يجب أن يكون مشروعاً وألا يخالف النظام العام أو الآداب، وإلا كان العقد باطلاً، ومن الواضح أن بعض المواقع على الانترنت تخالف هذا الشرط الذي يحرص القضاء على تطبيقه بدقة متناهية، مثل المواقع التي تقدم صوراً خليعة أو يباشر عليها ممارسة ألعاب القمار^{١٩}.

المطلب الثاني: سبب العقد الإلكتروني

يشترط قانون الموجبات والعقود اللبناني في السبب ان يكون موجودا وصحيحا ومشروعاً وفق ما نصت عليه المادة ١٩٦ موجبات وعقود: "ان الموجب الذي لا سبب له او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن، ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود له غير موجود ايضاً. وما دفع يمكن استرداده". والسبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب العامة واحكام القانون الالزامية وفق المادة ١٩٨ موجبات وعقود.

وبالنسبة الى السبب في العقد الإلكتروني، فهو لا يختلف عن سائر العقود التقليدية، وبالتالي فان العقود المبرمة ضمن بيئة الكترونية عبر مختلف الوسائل الحديثة، يمكن ان تكون باطلة لعدم مشروعية سببها إذا كانت تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة. وبما ان العقد الإلكتروني يتسم في اغلب الاحيان بالطابع الدولي، مع ما يمكن ان ينتج عن ذلك من اختلاف في مفهومي

op. cit. p.152 et s.; Jean-Louis BAUDOUIN, op. cit. p.124 et s.; Henri et Léon et Jean MAZEAUD, et François CHABAS, op. cit. p.223 et s.; Yvaine BUFFELAN-LANORE, op. cit. p.42 et s.; Christian LARROMET, op. cit. p.333 et s.; Jean CARBONNIER, op. cit. p.120 et s.; Philippe MALAURIE et Laurent AYNÈS, op. cit. p.261 et s.; Alain BÉNABENT, op. cit. p.89 et s.; Jacques GHESTIN, op. cit. p.801 et s.; Rémy Cabrillac, op. cit. p.51 et s.; Philippe DELEBECQUE et Frédéric-Jérôme PANSIER, op. cit. p.72 et s.; Jacques FLOUR et Jean-Luc AUBERT, op. cit. p.167 et s.;

^{١٦} وقد ترسخ هذا المبدأ في فرنسا حين نصت المادة ٧ من قانون ٢-١٧ مارس ١٧٩١ على أنه اعتباراً من أول أيلول ١٧٩١ "يكون كل شخص حراً في أن يمارس أي تجارة أو مهنة أو فن أو حرفة يراها مناسبة"، ومنذ ذلك الحين تقرر هذا المبدأ القانوني الهام وهو مبدأ حرية ممارسة التجارة.

BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: op. cit. p. 100.

^{١٧} Tout ce qui est dans le commerce, peut être vendu lorsque des lois particulières n'en ont pas prohibé l'aliénation.

^{١٨} ومن ذلك المبدأ العام الذي يحظر الاتجار بالجسد البشري، راجع المادة ١٦ وما يليها من التقنين المدني الفرنسي وبصفة خاصة المادة ١٦-١. والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه "لا يجوز أن يكون الجسد البشري، ولا عناصره ولا منتجاته محلاً لحق مالي"

"Le corps humain, ses elements et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial."

كما أنه لا يجوز السعي لإبرام العقود من أجل تسويق بعض عمليات التمويل والتأمين إلا لطائفة معينة من المشروعات وهي التي تتوفر فيها الشروط التي نعت هليها المادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٧٢ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٢ والخاص بالسعي لإبرام العقود في مجال عمليات التمويل والتوظيف والتأمين.

Relative au démarchage financier et à des operations de placement et d'assurance.

كما يقيد قانون Evin رقم ٣٢ لسنة ٩١ الصادر في ١٠ يناير ١٩٩١ في فرنسا الاعلان المباشر وغير المباشر عن الكحوليات ومنتجات الدخان. وينظم القانون الفرنسي التعليم عن بعد، فينبغي على منشآت التعليم الخاص بالمراسلة أن تقوم بإعلان مسبق *declaration préalable*، كما يحظر في هذا الشأن السعي لإبرام العقود، كما يخضع الإعلان عنه لتنظيم خاص.

كما تخضع الدعاية عن المنتجات الغذائية التي تباع بالمراسلة لتنظيم معين ومن ذلك بصفة خاصة أنها يجب أن تتضمن بعض البيانات الإلزامية وذلك وفقاً للمرسوم رقم ١١٤٧ لسنة ٨٤ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٤. راجع تفصيلاً في هذه القيود:

BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: op. cit. p. 100.

وراجع في ذات المعنى أيضاً التعليق على البند الرابع من العقد النموذجي بعنوان الصفات الرئيسية للأموال والخدمات المعروضة، والذي ورد به أن القانون الفرنسي يحظر بيع بعض الأموال والخدمات عن بعد وعلى سبيل المثال: المنتجات الدوائية، الأسلحة، أو التعامل بصفة عامة في الأشياء التي تتعارض مع الآداب العامة أو التي تمثل اعتداء على حرمة الإنسان، كما يراعى أن بيع العقار يجب أن يتم بمحرر موثق وراجع في ذات المعنى أيضاً التعليق على البند الرابع من العقد النموذجي بعنوان الصفات الرئيسية للأموال والخدمات المعروضة، والذي ورد به أن القانون الفرنسي يحظر بيع بعض الأموال والخدمات عن بعد وعلى سبيل المثال: المنتجات الدوائية، الأسلحة، أو التعامل بصفة عامة في الأشياء التي تتعارض مع الآداب العامة أو التي تمثل اعتداء على حرمة الإنسان، كما يراعى أن يتم بمحرر موثق *acte notarié*، كما تخضع بعض التعاملات لقيود معينة مثل بيع الدخان والكحول والمواد الغذائية وتقديم المعلومات. (وردت ذات الصياغة بالتعليق على المادة الثالثة من النسخة المنقحة في ٢٠٠٥).

^{١٩} BEAURE D'AUGÈRES, BREESE et THUILIER: op. cit. p. 113.

النظام العام والآداب العامة بين قانون وضعي وآخر، فيقتضي التنسيق بين الدول في هذا المجال عبر اتفاقيات دولية لوضع حد لأية إشكاليات يمكن ان تطرأ في هذا الخصوص.

الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة لإنشاء العقد الإلكتروني

تتمثل المرحلة اللاحقة لإنشاء العقد الإلكتروني بتنفيذه، فالعقد الإلكتروني شأنه شأن سائر العقود يتضمن موجبات معينة، غالبا ما تكون متبادلة، فيرتبط تنفيذ احداها بتنفيذ الموجب المقابل. وبما ان الوسيلة التي يبرم عبرها العقد هي الانترنت، ومن خصائصها تجاوز حدود الدول، فان تحديد السلطة المختصة بأعمال القوة الملزمة للعقد الإلكتروني، اضافة الى تحديد القانون الواجب التطبيق امر لا بد منه.

المبحث الاول: تنازع القوانين والاختصاص في العقد الإلكتروني

مما لا شك فيه ان الغاية من ابرام اي عقد هي ان يتم تنفيذه اختيارا، والا فيحق للدائن اللجوء الى القوة الملزمة للعقد لإرغام المدين على التنفيذ، وهذا التنفيذ الجبري يفرض تدخل السلطة القضائية لفرض القانون الواجب التطبيق. لذا لا بد من تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع ومن ثم القانون الواجب التطبيق.

المطلب الاول: المحكمة المختصة للنظر في النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني

- **القاعدة العامة:** تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة بالنظر في اية قضية تتعلق بأحد اللبنانيين، او بمصالح كائنة في لبنان، ان لم تكن هناك محاكم اخرى مختصة وفق ما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية، كما اعطى المشرع اللبناني الاختصاص للمحاكم اللبنانية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة او الاحتياطية التي تتم في لبنان.

والقواعد التي تعطي الاختصاص للمحاكم اللبنانية لا سيما لجهة الاختصاص الدولي، هي قواعد نسبية، ولا يصبح هذا الاختصاص إلزاميا الا عند تعلقه بالنظام العام. وقد اعتبر قانون اصول المحاكمات المدنية اختصاص المحاكم اللبنانية متحققا متى تعلق النزاع بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء، او بعقد ابرم في لبنان او شرط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان، اي يكفي توفر أحد العنصرين المتقدمين لربط الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية.

وإزاء انتفاء اي نص بهذا الشأن في قانون المعاملات الالكترونية، فيقتضي اعمال نص المادة ٣٠ منه والتي تفرض خضوع العقود الالكترونية لقواعد اصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالاختصاص الدولي وبالتالي اتباع القواعد التقليدية المذكورة آنف.

- **الاتفاق بين الفرقاء على مخالفة القاعدة العامة:** يمكن للأطراف العقد ادراج بند في العقد يعطي الاختصاص لمحاكم دولة معينة لحل النزاع القائم او المحتمل، حتى لو كان هذا النزاع خارج عن اختصاص المحكمة المتفق على ولايتها. وهذا ما نصت عليه معاهدة بروكسيل في المادة ١٧ التي اعتبرت شرط اختيار الاختصاص القضائي صحيحا إذا تم تأكيده بموجب رسالة الكترونية.

كما يمكن لجوء طرفي العقد الى الوساطة او التحكيم عبر تدخل شخص ثالث لحل النزاع القائم بينهما. ففي الحالة الاولى يختار أطراف العقد شخصا محايدا لعرض النزاع عليه فيقترح الاخير ما يراه مناسبا من حلول. الا ان هذه الاقتراحات لا تتمتع بالقوة الملزمة لأطراف النزاع. اما في الحالة الثانية، وعلى خلاف الوساطة، فان قرار المحكم يتمتع بالقوة الملزمة ويتم وفقا لقواعد معدة سلفا ومتفق عليها في البند التحكيمي الذي تضمنه العقد الإلكتروني او مستمدة من غرفة التجارة الدولية في باريس او القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (CNUDCI).

- **في حال عدم وجود اتفاق بين الفرقاء:** في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في الدعاوى المتعلقة بالعقود المدنية والتجارية الالكترونية، بحيث يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي، او المقام المختار، او للمحكمة التي ابرم العقد في دائرتها، واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها، او للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وتجدر الإشارة الى انه كان ينبغي على المشرع ادراج بند مرتبط بالاختصاص الدولي في قانون المعاملات الالكترونية، لا سيما وانه في إطار العقود الالكترونية تثار مسألة تحديد مكان تنفيذ العقد عندما يتم هذا التنفيذ عبر الانترنت، والسير بما افره المجلس الاوروبي بتعديله الاخير بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ على اتفاقية بروكسيل، باعتباره ان الاختصاص يعود لمكان الذي وصلت الخدمة الى صاحبها، فعندها يصبح الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرتها جهاز المتعاقد الآخر. فهذا التعديل يعتبر مثاليا من الناحيتين العملية والقانونية لمعالجة اشكالية الاختصاص الدولي.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن العقود الالكترونية

ان تحديد القانون الواجب التطبيق مرتبط بقواعد الاختصاص وذلك من زاوية بحث مدى اعتبار القضاء اللبناني مختصاً لفصل منازعة متعلقة بعمل أو عقد مدني أو تجاري حاصل بالوسيلة الالكترونية عبر الانترنت.

وتجدر الإشارة كذلك الى ان العقد يعتبر دولياً إذا تضمن عنصراً أجنبياً سواء تعلق هذا العنصر بأطرافه أو بمحل ابرامه أو بمكان تنفيذه. وتنشأ في هذه الحالة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التعاقد بالوسيلة الالكترونية عبر الانترنت.

وفيما يتعلق بأساس العقد، يعود للمتعاقدین اخضاع علاقتهما القانونية للقانون الذي يختارونه بالاتفاق فيما بينهم وبالتالي، يجوز للفرقاء اخضاع العقد المدني أو التجاري الحاصل بالوسيلة الالكترونية عبر الانترنت اما الى القانون اللبناني أو أي قانون أجنبي آخر، وفي هذه الحالة، يعتد بالإرادة كضابط اسناد بالنسبة للعقود الدولية. وبالتالي، يمكن الاتفاق على اخضاع العلاقة المتعلقة بعقد أو عمل مدني أو تجاري دولي حاصل بالوسيلة الالكترونية عبر الانترنت سواء لدولة ابرام العقد أو دولة تنفيذه مثلاً.

في حال اختيار الفرقاء القانون الواجب التطبيق يصبح هذا القانون بنداً من بنود العقد، ويصبح له قوة الالزام في الحدود التي رسمتها تلك الإرادة، ويتجلى هذا الاختيار، اما بأدراج هذا القانون في العقد، واما بالإحالة اليه في العقد ذاته. ويمكن ان يكون الاختيار أما صريحاً واما ناتجاً عن نصوص العقد أو ظروف التعاقد^{٢٠}. وهذا الحل يتوافق مع مبادئ وقواعد وخصائص القانون التجاري الدولي وهو يتوافق حتماً مع مبادئ وقواعد التجارة الالكترونية^{٢١}.

وتجدر الإشارة هنا الى أنه في التجارة الدولية، أن العقود النموذجية والقواعد الموحدة والعادات والأعراف لا يمكن تطبيقها إلا إذا قبل بها النظام القانوني لقاضي النزاع أو كرسها بصورة غير مباشرة من خلال الاسناد اليها بقاعدة نزاع وطنية تعينها كقاعدة واجبة التطبيق على النزاع.

ونعتقد في هذا المجال ان القانون اللبناني ترك المجال واسعاً لتطبيق الأعراف في المجال التجاري عامة وذلك استناداً الى نصوص واضحة تجيز للقاضي الاعتداد وتطبيق الأعراف السائدة لحل المنازعة المفروضة عليه.

ولتحديد القانون الواجب التطبيق هناك مؤشرات وأدلة وعناصر يمكن أن تستند اليها المحاكم كمكان ابرام العقد ومكان التنفيذ الرئيسي للعقد وموضوع العقد وعملة الدفع وغيرها. فاذا كان موضوع التعاقد مؤسسة تجارية يكون الاتجاه الى اعتبار قانون موقع المؤسسة مركز العلاقة. ويمكن للفرقاء اخضاع العقد لقضاء دولة معينة أي تحديد المرجع القضائي المختص لفصل أية منازعة ناشئة عن العقد. ما يفيد اتجاه الإرادة الى اختيار قانون هذه المحاكم لتطبيقه على العقد. ولكن لصحة بنود الاختصاص المذكورة يجب الا يكون منصوباً عليه في مادة يكون فيها الاختصاص إلزامياً.

وإذا ما انعقد اختصاص المحاكم اللبنانية لفصل منازعة ذات طابع دولي، يصار الى تطبيق الأحكام والمبادئ العامة المنصوص عنها في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المبحث الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني

إذا كان من السهل دراسة تنفيذ العقد الالكتروني من الناحية النظرية، الا ان تطبيقه عملياً يطرح اشكاليات متعددة كون العقد في هذه الحالة يخرج عن اطواره الافتراضي ويدخل في الواقع المادي الملموس. وبما ان اغلبية العقود الالكترونية يكون موضوعها بيع سلع أو تقديم خدمات، لذا لا بد من البحث في وسائل نقل العقد من مرحلته الرقمية، الى واقعه المادي، لا سيما وان تنفيذه يوجب تسليم الشيء المبيع أو تقديم الخدمة المنشودة ودفع ثمن كل منهما.

المطلب الاول: تسليم المبيع ودفع ثمنه في العقود الالكترونية

يعتبر الثمن ركن من اركان عقد البيع، بحيث لا ينعقد العقد بدونه. ويشترط ان يكون مبلغاً من النقود ومعيناً او قابلاً للتعين، وان يكون حقيقياً لا سورياً.

وللثمن خصوصية في العقود الالكترونية، اذ انه لم يحظ حتى الآن بالثقة الكافية من قبل المتعاقدين بالرغم من المحاولات المتعددة في سبيل تامين وسائل دفع الكترونية تحظى بالموثوقية. وقد حدد قانون المعاملات الالكترونية هذه الوسائل على الشكل التالي: الدفع الالكتروني أو التحويل الالكتروني، البطاقات المصرفية، النقود الالكترونية، والشيك الالكتروني. هذا مع الإشارة الى ان قانون المعاملات الالكترونية لم يفصل كل وسيلة بشكل واف تاركا المجال للمراسيم التطبيقية للقيام بهذا الدور.

^{٢٠} المادة التاسعة من معاهدة روما تاريخ ١٩٨٠/٦/٧.

^{٢١} المادة ٣ من معاهدة لاهاي تاريخ ١٩٥٥/٦/١٥.

اولاً: طرق الدفع التي حددها قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١:

١- **الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني:** حدد قانون المعاملات الالكترونية المقصود بالدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني دون التفرقة بين خصائص كل منهما، معتبراً ان هاتين الوسيلتين هما كل وسيلة او مجموعة وسائل الكترونية بما فيها الرقمية، تقدمها احدى المؤسسات المالية ويستعملها العميل لإجراء واعطاء الامر بإجراء عمليات الدفع الالكتروني او تحويل الكتروني للأموال.

يمكن الاستنتاج ان المقصد مما ذكر هو اي وسيلة فنية لتأمين عمليات الدفع الالكتروني عبر حافظة نقود تمول بإيداع رصيد مالي لدى المؤسسة المالية، حيث يقوم المستهلك بالشراء باستخدام هذه الحافظة.

ومن الناحية القانونية، فقد أصبح لهذه الوسيلة ذات المفاعيل المبرأة للذمة التي تتمتع بها طريقة الدفع التقليدية. وقد حددت المادة ٤٥ من قانون المعاملات الالكترونية شروط هذه الوسائل كإمكانية تخزين عملية الدفع وتمكين العميل من الرجوع اليها عند الاقتضاء، ووجوب الموافقة الخطية المسبقة على وطريقة الدفع او الغائها (المادة ٤٣).

٢- **البطاقة المصرفية:** البطاقة المصرفية هي وسيلة دفع فورية تتطلب تدخل ثلاثة أطراف هي دافع الثمن والمستفيد والجهة المسحوب عليها. واصبحت هذه الوسيلة من وسائل الوفاء الحديثة نتيجة التعاون بين البنوك والتجار والعملاء، ومن اهميتها تفادي المخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء حمله للنقود التقليدية، وتسهيل المعاملات المالية على الصعيدين الوطني والدولي. ويقتضي استعمال البطاقة المصرفية ان يكون مصحوباً برقم سري يحدد هوية مصدر الامر بالدفع وصلاحيه هذه البطاقة.

ولتأمين موثوقية استعمال البطاقة المصرفية، فقد حددت المادة ٥٤ من قانون المعاملات الالكترونية شروطاً يقتضي على مصدر البطاقة التقيد بها، كضمان سرية المعلومات وتخزين كافة العمليات الحاصلة، كما وحددت اجراءات للتبليغ عن سرقتها واطار العميل باي عملية دفع او تحويل.

كما فرضت المادة ٥٦ موجبات على صاحب البطاقة المصرفية في حال سرقتها واستعمالها من الغير دون وجه حق، وتمثل هذه الموجبات بإبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة عن هذه العمليات لوقفها.

٣- **النقود الالكترونية:** النقود الالكترونية هي عبارة عن القيمة المخزونة او وسيلة الدفع المدفوعة مسبقاً تكون فيها الاموال مسجلة او القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز الكتروني في حيازة المستهلك. كما ورد تعريف في مؤتمر بازل لسنة ١٩٩٨ بنص على ان النقود الالكترونية عبارة عن القيمة المخزونة او آليات الدفع المدفوعة مسبقاً لتنفيذ الدفعات عن طريق اجهزة بيع خاصة وانشاء النقل بين اداتين او شبكات الحاسوب المفتوحة كالانترنت. كما عرفها قانون المعاملات الالكترونية في المادة الاولى الفقرة الثامنة على انها: " وحدات تسمى وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها على دعامة الكترونية"، وهذا التعريف مختزل ضمن اطاره التقني وهو غير كاف لفهم ابعاد هذه النقود من الناحية القانونية بشكل واضح.

الا انه مما لا شك فيه ان النقود الالكترونية تمثل وسيلة وفاء معترف بها قانوناً، وفق قانون المعاملات الالكترونية في المادة ٨١ وتبقى مهمة التفصيل لمفهومها او لشروطها من اختصاص مصرف لبنان لا سيما لجهة تحديد كيفية اصدارها واستعمالها^{٢٢}.

٤- **الشبكة الالكترونية:** الشبكة الالكترونية هو عبارة عن بيانات يرسلها المشتري الى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم الساحب والتوقيع، تماماً كاليانات التي يفرضها قانون التجارة البرية للإقرار بصحة الشيك التقليدي.

وقد عرفته المادة ٦٢ من قانون المعاملات الالكترونية بأنه الشيك الذي يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونياً. وكما النقود الالكترونية، فان على مصرف لبنان تحديد مفهومه وكيفية اصداره واستعماله والتقنيات والانظمة التي ترعاها.

ثانياً: خصوصية التسليم الالكتروني:

اما لجهة تسليم المبيع في العقد الالكتروني، فانه يجري في لحظة وصول المنتج او الخدمة الى صندوق البريد التابع للمشتري وفق القواعد العامة التي تفرض ان يضع البائع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري لكي ينتفع منه دون اي مانع.

^{٢٢} المادة ٦١ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١.

وتثار عدة اشكاليات فيما يتعلق بتنفيذ العقد الالكتروني لا سيما لناحية التسليم، كالمفاعيل الناتجة عن التأخر بالتنفيذ وامكانية الغاء العقد في هذه الحالة. كما تثار مسألة من يتحمل تبعه المخاطر عند اتمام العقد الكترونيا، خاصة وان قانون المعاملات الالكترونية لم يأت على ذكر هذه الحالة. وللجواب، لا مجال سوى بالعودة الى القواعد العامة التي تفرض ان يكتسب المشتري ملكية المبيع عندما يصبح البيع تاما (المادة ٣٩٤ موجبات وعقود)، وبالتالي فان نقل الملكية لا علاقة له بتسليم المبيع، وعليه فان تبعه المخاطر تكون على عاتق المشتري. علما انه في مجمل القوانين الدولية تفرض قيودا لهذه الجهة وتلزم البائع بتبعه المخاطر حتى تضمن وصول المنتج للمستهلك مثلما توقعه الاخير.

- **تعديل المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك:** بموجب قانون المعاملات الالكترونية، جرى تعديل نص المادة ٥٥ من قانون المستهلك محتفظا بحق المستهلك بالعدول عن قراره بشراء سلعة او استئجارها او الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا اما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات او من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلع. الا انه اضاف شرطين حالتين اضافيتين لا تحولان له ممارسة هذا الحق^{٢٣}:
- ١- إذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة.
 - ٢- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل.

المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن الاخلال بتنفيذ العقد الالكتروني

ان كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزا على التعويض. كما يسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهماله وعدم تبصره، كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه. ويلزم بالتعويض ايضا من يضر الغير بتجاوزه في اثنا استعمال حقه، حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح هذا الحق.

فهذه هي القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهي تنطبق على التعاقد عبر الانترنت، كما تنطبق على اي عمل غير مشروع يلحق ضررا بالغير.

١- تعريف المسؤولية الالكترونية:

ان الناظر لمختلف الدراسات في المجال الالكتروني لا يجد تعريفا للمسؤولية الالكترونية بل يجد الحديث عنها بصفة عارضة، وبالرجوع للأحكام العامة للمسؤولية يمكن تعريفها على أنها مصطلح فرضته التكنولوجيا الحديثة يطلق على حالة مساءلة الشخص المتعامل الكترونيا عن أي خطأ الكتروني يرتكبه بالوسائل الالكترونية سواء كانت كهرومغناطيسية او صوتية أو أي وسيلة أخرى تستخدم في تبادل المعلومات ترتب عليه ضرر خاص أو عام.

والمسؤولية الالكترونية تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية من حيث الأركان والتعويض والإثبات مع بعض الاختلافات التي ترجع للطبيعة الالكترونية وما تتسم به من فنيات وتقنيات تثير الصعوبات عند التطبيق لا سيما في مجال الإثبات سواء تعلق بالخطأ أو بشخص المسؤول.

2- أنواع المسؤولية الالكترونية:

المسؤولية المدنية الالكترونية هي كالمسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة مع مراعاة لطابعها الالكتروني الحساس، وقد تكون عقدية مصدرها هو العقد الالكتروني الذي يشبه العقد العادي في الأحكام العامة مع مراعاة ان ابرامه يتم عبر شبكة الانترنت وما تتسم من تعقيدات وامور فنية يصعب التعامل بها لاسيما في مجال تدعيم الثقة والإثبات، ويمكن القول انه ذلك العقد الذي يتم باتحاد الايجاب والقبول بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد^{٢٤}.

والخطأ العقدي الالكتروني الموجب للمسؤولية المدنية الالكترونية هو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء من طرف الشخص طالب الخدمة أو المعلومة عبر الوسائل الالكترونية المختلفة، أو من طرف المنتج أو صاحب الخدمة المعروضة عبر الانترنت، وهذا ما يقيم مسؤولية المخطئ في تعويض الضرر اللاحق بالطرف الآخر.

والمسؤولية المدنية الالكترونية قد تكون أيضا تقصيرية مصدرها الخطأ التقصيري الالكتروني الذي قد يرتكبه شخص ما يقوم باستخدام الوسائل الالكترونية في التعامل قد يكون مقدم خدمة أو مستخدم فقط^{٢٥}.

٣- الأشخاص محل المسؤولية الالكترونية:

طالما ان التعامل بالوسائل الالكترونية الحديثة مسألة في غاية الدقة لما تتسم به من أمور فنية وتقنية حساسة يصعب التعامل معها سواء من حيث الإثبات أو اكتشاف الغش والخداع بل ويصعب حتى تحديد الشخص المسؤول حقيقة عن الأخطاء

^{٢٣} راجع المادة ٥٥ من قانون المستهلك والمادة ١٢٩ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١.

^{٢٤} سليمان مرقص، المسؤولية المدنية، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ١٠.

^{٢٥} Poitier, Le commerce électronique sur internet, GP, 1996, P298.

والجرائم كان لا بد من دراسة الأشخاص الذين يكونون محلا لتحمل المسؤولية الالكترونية بصفتهم فاعلين أصليين لما يرتكب من أخطاء وجرائم.

وسنبين أهمهم من خلال ما يلي:

أ- صاحب المعلومة: وهو الشخص مصدر معلومة ما أو رسالة بوسيلة الكترونية ثبتت بالإنترنت وهو مسؤولا عن كل أمر غير مشروع أو مخالف للقانون أو سبب ضررا للغير، وتحديد المسؤولية هنا يتم بحسب مضمون المعلومة فتكون جنائية إذا احتوت على فعل مجرم، ومدنية إذا تضمنت تعدي على حق من حقوق الغير أو ألحقت بهم أضراراً^{٢٦}.

وقد نفى قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١ المسؤولية عن صاحب المعلومة او العميل عند حصول اي قيد على حسابه نتيجة عملية دفع او تحويل الكتروني في حال ابلغ دون ابطاء المؤسسة (مورد المعلومة)، وذلك في حالات حددتها المادة ٤٦ كإمكانية دخول الغير الى حسابه دون وجه حق، او احتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه... وكذلك الامر عندما تحقق هذه الحالات في مجال البطاقة المصرفية على نحو ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون المعاملات الالكترونية.

ب- مورد المعلومات: وهو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يكون وسطا بين مؤلف الموقع الالكتروني والمستخدم الذي يريد الاطلاع عليه.

ومورد المعلومات يقوم ببث الرسائل على الموقع للمتعاملين معه سواء كانت مجانا أو بمقابل مادي، فكل من يتصل بالموقع يحصل على البيانات التي وضعها سواء كانت تجارية أو اعلامية^{٢٧}، فمسؤوليته تعتبر قائمة منذ إصداره للمعطيات أو المعلومات وتحدد بحسب طبيعة الفعل المرتكب.

وبموجب المادة ٢٩ من قانون المعاملات الالكترونية، فيعتبر مقدم خدمات المصادقة مسؤولا عن موثوقية وسائل حماية البيانات ويلزم بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالملاء من جراء سوء تنفيذ موجباته التعاقدية.

كما حملت المادة ٥٠ من هذا القانون المؤسسات المالية مسؤولية عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لأوامر الدفع او التحويل الالكتروني، مما يلزم بطبيعة الحال التعويض عن العطل والضرر وفق الفقرة الاخيرة لهذه المادة التي تلزم المؤسسة المالية المخلة بإعادة المبالغ المتنازع عليها الى العميل والتعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به.

ج- مورد الخدمات: هو الشخص مالك الخدمة او المنفذ لها والذي يقوم بتوريدها للمحتاجين اليها وهو ملزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر يتحمل المسؤولية عما يقدمه من خدمات والتي قد تكون عقدية في حالة إذا ما تعاقد مع غيره وأخل بشروط العقد او التزاماته.

وقد تضمن قانون المعاملات الالكترونية جانبا من هذه المسؤولية في المادة ١٣٠ منه والتي تضمنت تعديلا على نص المادة ٥٩ من قانون حماية المستهلك بإضافة الوسائل الالكترونية على الوسائل غير المباشرة التي يستعملها المحترف او مورد الخدمة.

ثالثاً: عناصر المسؤولية الالكترونية:

ان المسؤولية الالكترونية تخضع لنفس احكام ومبادئ المسؤولية العادية مع مراعاة لطبيعتها الالكترونية والحساسية والمعقدة لما تتسم به من أمور فنية وتقنية، وهي تقوم على ثلاث عناصر هي: الخطأ الالكتروني، الضرر الالكتروني، وعلاقة السببية بينهما.

١- الخطأ الالكتروني:

وهو الفعل غير المشروع او الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الالكترونية ويسبب ضرر للغير، والخطأ الالكتروني قد يكون عقدي مصدره العقد الالكتروني سواء بمناسبة ابرام العقد او تنفيذه، كما قد يكون تقصيري مصدره فعل يقوم به شخص متعامل الكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.

٢- الضرر الالكتروني:

من المعلوم ان الضرر عموما هو الاخلال بمصلحة محققة مشروعة لشخص المضرور اما في ماله او شخصه وهو أساس المسؤولية ومحل الالتزام بالتعويض^{٢٨}. اما الضرر الالكتروني فهو كالضرر السابق من حيث الأساس يختلف عنه من حيث

^{٢٦} محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٧٥.

^{٢٧} المرجع السابق، ص ١٩٧.

^{٢٨} Le système American du DMCA présenté par M.Reidenberg, P17.

ارتباطه بمجال التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما تتطلبه من أمور تقنية، وتظهر أهمية هذا الضرر في التفرقة بين المسؤوليتين الإلكترونيتين العقديّة والتقصيرية حيث يقتصر التعويض في الأولى على الضرر الإلكتروني المتوقع ما عدا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في الثانية فيشمل كل الضرر المترتب عن العمل غير المشروع سواء كان متوقعا أم لا^{٢٩}.

والضرر الإلكتروني نوعان هما:

أ-الضرر المادي الإلكتروني: ويتمثل فيما يمكن ان تتعرض له البرامج المعلوماتية من تدميرات واعتداءات على قواعد المعلومات وما يرتبه ذلك من تلف في المشاريع والأجهزة وحتى الخدمات، وقد تمتد الآثار أيضا الى حدوث أضرار جسدية أو أدبية عند وقوع حوادث للطائرات والآلات التي تعمل بالكمبيوتر الى غير ذلك من الاعتداءات التي قد تحصل في حالة استغلال الفيروسات في اعمال غير مشروعة^{٣٠}.

ب-الضرر المعنوي الإلكتروني: يظهر عند التعدي على أنظمة البيانات والمعلومات كما في حالة انتهاك سرية البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من خلال نظام التجسس الإلكتروني، وكذلك اختراق مواقع البنوك وما قد يرتبه ذلك من إضعاف لثقة العملاء في البنك وغيرها من الأضرار المعنوية التي لا يمكن حصرها في ظل التطور الحاصل في مجال المعلومات.

٣-علاقة السببية بين الخطأ والضرر الإلكترونيين:

ونقصد به ان يكون الضرر الناتج هو نتيجة مباشرة للخطأ الإلكتروني حيث ان هذه العلاقة بينهما قد تنتفي بتدخل السبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وتحديد علاقة السببية في المجال الإلكتروني امر في غاية الدقة والصعوبة لأن الأخطاء صعبة التحديد، وكذلك سبب الضرر فقد يكون أمرا بعيدا وخفي راجع لتكوين الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار^{٣١}.

خاتمة

مما لا شك فيه ان قانون المعاملات الإلكترونية قد أحدث اثرا في القواعد التقليدية للعقد المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، ان لجهة المرحلة السابقة لانعقاده وخصوصية الايجاب والقبول، كما وسبق وأشرنا اليه في بحث سابق، او لجهة ابرامه وخصوصية تنفيذه المرتبطين ببينته الإلكترونية.

وبالرغم من ان القانون الجديد لم يتطرق الى مجمل المراحل التي ترعى ابرام العقد الإلكتروني، الا انه سد هذه الثغرة بموجب المادة ٣٠ التي عطفت على احكام قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون حماية المستهلك في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

اضافة الى كل ذلك، فقد اوجد القانون الجديد آليات حديثة بالنسبة الى تنفيذ العقد ولا سيما لجهة وسائل دفع الثمن، كالتحويل الإلكتروني والنقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني، دون ان يفصل خصائص كل منها، او تحديد أثرها القانوني خاصة فيما يتعلق بإيفاء الموجبات في عقود البيع المدنية او التجارية. وقد ترك هذه المهمة على عاتق مصرف لبنان بغية تنظيمها عبر تعاميم تصدر عنه والتي من شأنها ازالة اي غموض يمكن ان يكتنفها.

وختاما، يبقى التعويل على صدور مراسيم تطبيقية لقانون المعاملات الإلكترونية تكون كفيلة باستثمار نصوصه من الناحيتين القانونية والعملية، وتطبيق موادها بما يجري التطور التقني الحاصل والمستمر.

^{٢٩} محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٨.

^{٣٠} محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

^{٣١} المرجع السابق، ص ٤٠٠.